

إلى السيد وزير العدل

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول تطبيق مسطرة التقادم على المبالغ والودائع لدى المحاكم

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم،

تخضع المبالغ والودائع لدى المحاكم التي طالها التقادم لمسطرة خاصة، حيث تصبح كسبا لخزينة الدولة بعد انصرام أجل 15 سنة على إيداعها دون أن تكون قبل انصرام هذا الأجل محل طلب استرجاع أو إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

لذا نسألكم السيد الوزير المحترم:

- عن الإجراءات التي تقوم بها كتابة الضبط لتمكين أصحاب هذا الودائع وذوي الحقوق من استرجاعها أو اتخاذ الإجراءات التي تحفظ حقوقهم قبل أن يطالها التقادم؛
حصيلة تطبيق مسطرة التقادم المنصوص عليه في ظهير 23 يونيو 1936 المتعلق بتطبيق التقادم على الودائع لدى المحاكم وقيمة الودائع المعنية بهذه المسطرة.
وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

صاحب السؤال

بن فقيه محمد